

تفسير البحر المحيط

@ 76 @ منهم القتال الذي إذا بدؤوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون من أنواع المضار . .

و : حتى ، هنا للغاية ، أو للتعليل ، وإذا فسرت الفتنة بالكفر ، والكفر لا يلزم زواله بالقتال ، فكيف غيى الأمر بالقتال بزواله ؟ . .

والجواب : أن ذلك على حكم الغالب ، والواقع ، وذلك أن من قتل فلقد انقطع كفره وزال ، ومن عاش خاف من الثبات على كفره ، فأسلم ، أو يكون المعنى : وقتلوهم قصداً منكم إلى زوال الكفر ، لأن الواجب في قتال الكفار أن يكون القصد زوال الكفر ، ولذلك إذا طن أنه يقلع عن الكفر بغير القتال وجب عليه العدول عنه . .

{ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ } الدين هنا : الطاعة ، أي : يكون الانقياد خالصاً ، وقيل : الدين هنا السجود والخضوع ، وحده ، فلا يسجد لغيره ، وغيب هنا الأمر بالقتال بشيئين : أحدهما : انتفاء الفتنة ، والثاني : ثبوت الدين ، وهو عطف مثبت على منفي ، وهما في معنى واحدة ومتلازمان ، لأنه إذا انتفى الشرك بالله كان تعالى هو المعبود المطاع ، وعلى تفسير أبي مسلم في الفتنة يكون قد غيى بأمرين مختلفين : أحدهما : انتفاء القتال في الحرم ، والثاني : خلوص الدين لله تعالى . .

قيل وجاء في الأنفال : { وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } ولم يجده هنا : كله ، لأن آية الأنفال في الكفار عموماً ، وهنا في مشركي مكة ، فناسب هناك التعميم ، ولم يحتج هنا إليه . .

قيل : وهذا لا يتوجه إلا على قول من جعل الضمير في : وقتلوهم ، عائداً على أهل مكة على أحد القولين ، وراجع رجل ابن عمر في الخروج في فتنة ابن الزبير مستدلاً عليه بقوله : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } فعارضه بقوله : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مِّمَّنْ مَّتَّعْنَاهُ } فقال : ألم يقل : { وَقَاتِلُواهُمْ } حتى لا تَكُونُ فِتْنَةً ؟ فأجابه ابن عمر بأنا فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (، إذ كان الإسلام قليلاً ، وكان الرجل يفتن عن دينه بقتله أو تعذيبه ، وكثر الإسلام فلم تكن فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تقاتلون حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله . . { فَلَمَّا نِ انْتَهَوْا } فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } . متعلق الانتهاء محذوف ، التقدير : عن الشرك بالدخول في الاسلام ، أو عن القتال . وأذعنوا إلى أداء الجزية فيمن يشرع ذلك فيهم ، أو : عن الشرك وتعذيب المسلمين وفتنتهم ليرجعوا عن دينهم ، وذلك على

الاختلاف في الضمير ، إذ هو عام في الكفار ، أو خاص بكفار مكة . .

والعدوان مصدر عدا ، بمعنى : اعتدى ، وهو نفي عام ، أي : لا يؤخذ فرد فرد من أنواعه البتة إلاّ على من ظلم ، ويراد بالعدوان الذي هو الظلم الجزاء . سماه عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ، والعقوبة تسمى باسم الذنب ، وذلك على المقابلة ، كقوله : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } { فَمَنْ أَعْتَدى عِلَايَ كُمْ فَأَعْتَدْوا } عِلَايَهُ بِمِثْلِهِ { وَمَكَرُوا } وَمَكَرَ اللَّاهُ { وقال الشاعر : % (جزيينا ذوي العدوان بالأمس فرضهم % .

قصاصاً سواء حذوك النعل بالنعل .

. %)

وقال الرماني ، إنما استعمل لفظ العدوان في الجزاء من غير مزاجعة اللفظ ، لأن مزاجعة اللفظ مزاجعة المعنى ، كأنه يقول : انتهوا عن العدوان فلا عدوان إلاّ على الظالمين إنتهى كلامه . وهذا النفي العام يراد به النهي ، أي : فلا تعتدوا ، ذلك على سبيل المبالغة إذا أرادوا المبالغة في ترك الشيء عدلوا فيه عن النهي إلى النفي المحض العام ، وصار ألزم في المنع ، إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلاً ، ولا يصح حمل ذلك على النفي الصحيح أصلاً لوجود العدوان على غير الظالم . فكأنه يكون إخباراً غير مطابق ، وهو لا يجوز على الله تعالى . .

وفسر الظالمون هنا بمن بدأ بالقتال ، وقيل : من بقي على كفر وفتنة ، قال عكرمة ، وقتادة : الظالم هنا من أبى أن يقول لا إله إلاّ الله . .

وقال الأخفش المعنى : فإن انتهى بعضهم